وخامسها وهو انه ان اورده في معرض الاحتجاج فمرفوع والا فموقوف
حكاه القرطبي وسادس وهو انه ان كان قايله من اهل الاجتهاد
فموقوف والا فمرفوع وسابع وهو الفرق بين كنا نرى وكنا نفعل
بان الاول مشتق من الراي فيحتمل ان يكون مستنده تنصيصا
او استنباطا وتعليل السيف الامدي واتباعه كون كنا نفعله ونحوه
حجة بانه ظاهر في قول كل الامة لا يحسن معه ادراجهم مع القايلين
بالاول كما فعل الشارح لاختلاف المدركين وكل ما اوردناه من الخلاف
حيث لم يكن في القصة اطلاعه صلى الله عليه وسلم اما اذا كان كقول ابن
عمر كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي افضل هذه الامة بعد نبيها
ابو بكر وعمر وعثمان ويسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا
ينكره فحكمه الرفع اجماعا ثم ان النفي كالاثبات فيما تقدم كما علم من التمثيل
ولذلك مثل ابن الصلاح للمسيلة بقول عايشة رضي الله عنها كانت اليد
لا تقطع في الشيء التافه لكن حديث كان باب المصطفى صلى الله عليه
وسلم يقرع من الصحابة بالاظفار تادبا واجلالا له كما عرف ذلك
منهم في حقه وان قال السهيلي انه لان بابه الكريم لم يكن له حلق
يطرق بها مما وقفا حكما اي حكمه الوقف لدى اي عند الحاكم
فانه قال بعد ان اسنده كما سياتي هذا حديث يتوهمه من ليس من
اهل الصنعة مسندا لذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس
بمسند فانه موقوف على صحابي حكى عن اقرانه من الصحابة فعلا وليس
يسنده واحد منهم وكذا عند الخطيب ايضا في جامعه نحوه وان انكر
البلقيني تبعا لبعض مشايخه وجوده فيه فعبارته في الموقوف الخفي الذي
ذكر من امثلته هذا الحديث نصها قد يتوهم انه مرفوع لذكر النبي
صلى الله عليه وسلم فيه وانما هو موقوف على صحابي حكى فيه عن غير

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وذلك متعقب عليهما والرفع في هذا
الحديث عند الشيخ ابن الصلاح ذو تصويب قال وقول الحاكم معترف بكون
ذلك من قبيل المرفوع يعني لانه جنح الى الرفع في غير المضاف وهو هنا
اولى لكونه كما قال ابن الصلاح احرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم
قال وقد كنا عددنا هذا فيما اخذناه عليه ثم تاولناه له على انه اراد
انه ليس بمسند لفظا بل هو موقوف لفظا كساير ما تقدم وانما جعلناه مرفوعا
من حيث المعنى انتهى وهو جيد وحاصله كما قال شيخنا ان له
جهتين جهة الفعل وهو صادر من الصحابة فيكون موقوفا وجهة
التقرير وهو مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث ان فايدة
قرع بابه انه يعلم انه قرع ومن لازم علمه بكونه قرع مع عدم
انكار ذلك على فاعله التقرير على ذلك الفعل فيكون مرفوعا
لكن يخدش فيه انه يلزم منه ان يكون جميع قسم التقرير يجوز
ان يسمى موقوفا لان فاعله غير النبي صلى الله عليه وسلم قطعا والا فما
اختصاص حديث القرع بهذا الاطلاق قلت والظاهر انه يلتزمه
في غير التقرير الصريح كهذا الحديث وغيره لا يلزمه ويستانس
له بمنع الامام احمد وابن المبارك من رفع الحديث حذف السلام
سنة كما سياتي في اخر هذا النوع على انه يحتمل ان الحاكم ترجح
عنده احتمال كون القرع بعده صلى الله عليه وسلم بان الاستيذان
في حياته كان ببلال او برباح او نحوهما وربما كان باعلام المرء
بنفسه بل في حديث بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت احتجر
النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد حجرة وفيه انه لم يخرج اليهم
ليلة قال فتنحنحوا ورفعوا اصواتهم وحصبوا بابه ولم يجي في خبر
صحيح الاستيذان عليه بالقرع وان فايدة ذكر القرع مع كونه

Copyright © King Saud University